

المملكة المغربية
+٠٨٨٤٦ | ١١٢٤٠٤٥



المجلس الأعلى للسلطة القضائية
٠٥٢٢٤٢٢ | ٠٥٢٢٢٢٢ | ١١٥٠٤٦ | ١٠٢٠٢٢٢

مرسوم رقم 2.17.690 يتعلق بوكالات الأحواض المائية



مرسوم رقم 2.17.690 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017)
يتعلق بوكالات الأحواض المائية¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 80 و81 و82 و84 و87 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2017،

رسم ما يلي :



¹ الجريدة الرسمية عد 60.39 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1439 (15 يناير 2018)، ص 337.

الباب الأول:

مناطق نفوذ وكالات الأحواض المائية ومقارها

وكيفيات عملها

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، تتكون مناطق نفوذ وكالات الأحواض المائية من الأحواض المائية كما هي محددة بخط أحمر في الخرائط الملحقة بأصل هذا المرسوم .

إذا امتد تراب جماعة داخل حوضين مائيين أو أكثر، يضم تراب الجماعة المعنية بكامله إلى منطقة نفوذ الوكالة التي يوجد بحوضها المائي الجزء الأكبر من تراب هذه الجماعة .
تحدد مقرات وكالات الأحواض المائية في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم .

المادة الثانية

يمكن إحداث مندوبية أو أكثر لوكالة الحوض المائي بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالماء والمالية، بناء على اقتراح من مجلس إدارة هذه الوكالة .
يحدد هذا القرار المجال الترابي للمندوبية أو المندوبيات المعنية .

المادة الثالثة

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالماء وصاية الدولة على وكالات الأحواض المائية مع مراعاة السلط والاختصاصات المنوطة بسلطة الحكومة المكلفة بالمالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العمومية .

المادة الرابعة

يمارس مجلس إدارة وكالة الحوض المائي الاختصاصات المنوطة بسلطة الحكومة المكلفة بالمالية بالمواد 82 من القانون رقم 36.15 وتكون مداوالاته صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه أو ممثلهم، إذا لم يكتمل النصاب القانوني، يتم عقد اجتماع ثان لمجلس الإدارة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو ممثلهم .

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

يوقع رئيس مجلس الإدارة مقررات هذا المجلس وتبلغ لمدير الوكالة .



المادة الخامسة

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يمارس مدير وكالة

الحوض المائي ما يلي :

- مباشرة أو الإذن بمباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بمهام الوكالة؛
 - إبرام الاتفاقيات والعقود وعقود التدبير التشاركي؛
 - إبلاغ، بعد موافقة مجلس الإدارة، عقود الامتياز وعقود التدبير التشاركي والاتفاقيات إلى أصحاب الامتياز وإلى المتدخلين المعنيين؛
 - تمثيل الوكالة قانونياً أمام القضاء وإقامة الدعاوي والدفاع باسمها، على أن يبلغ ذلك في الحال إلى رئيس مجلس الإدارة؛
 - تدبير شؤون موظفي الوكالة؛
- ويعتبر مدير الوكالة الأمر بقبض المداخيل وصرف النفقات، ويلتزم، بهذه الصفة، بالنفقات، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها، ويسلم إلى الخازن المكلف بالأداء أوامر وسندات المداخيل المطابقة .
- ويجوز للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه واختصاصاته إلى العاملين بالوكالة.

الباب الثاني:

تركيبة مجالس إدارة وكالات الأحواض المائية وكيفية

اختيار أعضائها

المادة السادسة

- . تحدد تركيبة مجالس إدارة وكالات الأحواض المائية في اللائحة المرفقة بهذا المرسوم .
- يعين ممثلو السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية بصفقتهم، ويمكن لهؤلاء الأعضاء في حالة تعذر حضورهم انتداب من يمثلهم لهذا الغرض .

المادة السابعة

طبقاً للمادة 81 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، تتم الدعوة لاختيار ممثل رؤساء غرف الفلاحة، والتجارة والصناعة والخدمات، والصناعة التقليدية، الأعضاء في المجالس الإدارية لوكالات الأحواض المائية، من طرف رئيس جامعة الغرفة المعنية .

وتتم الدعوة لاختيار ممثل جمعيات مستعملي المياه بمجلس إدارة وكالة الحوض المائي من طرف مدير وكالة الحوض المائي المعنية .

الباب الثالث:

مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة الثامنة

تستمر وكالات الأحواض المائية في التصرف في ممتلكات الملك العمومي المائي الموضوعة رهن إشارتها وكذا المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المحولة إلى هذه الوكالات .

المادة التاسعة

تطبقا للفقرة الأولى من المادة 87 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه توضع ممتلكات الملك العمومي المائي الضرورية لمزاولة وكالات الأحواض المائية المهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالات بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالماء .

وتحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالماء الشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن إشارة ولا سيما المتعلقة منها بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتتبعها والحفاظ عليها .

المادة العاشرة

تطبقا للفقرة الثانية من المادة 87 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، تكون المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لوكالات الأحواض المائية للقيام بمهامهما والمحولة إليها، محل جرد يوافق عليه بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية .

المادة الحادية عشر

تستمر مجالس إدارة وكالات أحواض المائية، القائمة بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية في مزاولة مهامها إلى حين تشكيل مجالس إدارة جديدة طبقا لأحكام هذا المرسوم .

المادة الثانية عشر

ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تنسخ المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.96.536 الصادر في 8 رجب 1417 (نوفمبر 1996) المتعلق بوكالة الحوض المائي لأم الربيع، كما تم تغييره وتتميمه؛

- المرسوم رقم 2.00.475 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي للوية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.00.476 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي للوكوس، كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.00.477 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسبو، كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.00.478 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لأبي رقرق والشاوية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.00.479 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لتانسيفت كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.00.480 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس ماسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.03.478 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالوصاية على وكالات الأحواض المائية أم الربيع وملوية واللوكوس وسبو وأبي رقرق والشاوية وتانسيفت وسوس - ماسة وتركيب المجالس الإدارية الخاصة بها؛
- المرسوم رقم 2.08.508 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) المتعلق بوكالة الحوض المائي للساقية الحمراء ووادي الذهب؛
- المرسوم رقم 2.08.509 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) المتعلق بوكالة الحوض المائي لكير - زيز غريس؛
- المرسوم رقم 2.16.363 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) المتعلق بوكالة الحوض المائي لدرعة واد نون؛
- غير أن مقتضيات المراسيم السالفة الذكر، والمتعلقة بإحداث مندوبيات وكالات الأحواض المائية تبقى سارية المفعول إلى حين نسخها وتعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم .

المادة الثالثة عشر

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.



الملحق

الوكالة	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
وكالة الحوض المائي للوكوس	تطوان	<p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس؛</p> <p>- رئيس مجلس الحوض المائي للوكوس؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة الشرق أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة الشرق؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة الشرق؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة الشرق؛</p>

الوكالة	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
وكالة الحوض المائي لسبو	فاس	<p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالعمالية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بماء؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. قطاع الماء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. قطاع الكهرباء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب؛</p> <p>- ممثل (1) للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لفاس؛</p> <p>- ممثل (1) للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للقنيطرة؛</p> <p>- رئيس مجلس الحوض المائي لسبو؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة فاس - مكناس أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة الرباط- سلا - القنيطرة أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة طنجة- تطوان - الحسيمة أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة فاس- مكناس وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة طنجة- تطوان - الحسيمة؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة، والصناعة والخدمات بجهة فاس- مكناس وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة طنجة- تطوان - الحسيمة؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة فاس- مكناس وجهة الرباط - سلا- القنيطرة وجهة طنجة- تطوان - الحسيمة؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملي المياه بالحوض المائي لسبو.</p>

الولاية	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
وكالة الحوض المائي لملوية	وجدة	<p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية؛</p> <p>- ممثل (1) للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لوجدة؛</p> <p>- رئيس مجلس الحوض المائي لملوية؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة الشرق أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة فاس - مكناس أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة درعة - تافيلالت أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة الشرق و جهة فاس - مكناس و جهة درعة - تافيلالت؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة الشرق و جهة فاس - مكناس و جهة درعة - تافيلالت؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة الشرق و جهة فاس - مكناس و جهة درعة - تافيلالت؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملي المياه بالحوض المائي لملوية.</p>

الوكالة	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
وكالة الحوض المائي لأبي رفراق والشاوية	بنسليمان	<p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛</p> <p>- ممثلان (2) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛</p> <p>- ممثل (1) للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية؛</p> <p>- رئيس مجلس الحوض المائي لأبي رفرق والشاوية؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة الدار البيضاء - سطات أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة بني ملال - خنيفرة أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة الدار البيضاء - سطات و جهة بني ملال - خنيفرة و جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة الدار البيضاء - سطات و جهة بني ملال - خنيفرة و جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة بجهة الدار البيضاء - سطات و جهة بني ملال - خنيفرة و جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستخدمي المياه بالحوض المائي لأبي رفرق والشاوية.</p>

الوكيلة	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
وكالة الحوض المائي لتانسيفت	مراكش	<p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسباحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الكهرباء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز؛</p> <p>- ممثل (1) للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش؛</p> <p>- رئيس مجلس الحوض المائي لتانسيفت؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة مراكش- أسفي أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة بني ملال- خنيفرة أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة مراكش- أسفي؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة مراكش- أسفي؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التكنولوجية بجهة مراكش- أسفي؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستخدمي المياه بالحوض المائي لتانسيفت.</p>

الوكالة	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
وكالة الحوض المائي لدرعة واد النون	كلميم	<p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛</p> <p>- ممثل (2) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجيز؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. قطاع الماء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. قطاع الكهرباء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات؛</p> <p>- ممثل (1) للوكالة الوطنية لتنمية الواحات وشجر الأركان؛</p> <p>- رئيس مجلس الحوض المائي لدرعة - واد النون؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة كلميم - واد النون أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة درعة- تافيلالت أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة درعة- تافيلالت و جهة كلميم- واد النون؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة درعة- تافيلالت و جهة كلميم - واد النون؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة درعة- تافيلالت و جهة كلميم واد النون؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستخدمي المياه بالحوض المائي لدرعة - واد النون.</p>

الولاية	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
وكالة الحوض المائي لكبير- زيز-غريس	الرائيلية	<p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p> <p>ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتاقيلالت؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات؛</p> <p>- ممثل (1) للوكالة الوطنية لتنمية الواحات وشجر الأركان؛</p> <p>- رئيس مجلس الحوض المائي لكبير- زيز-غريس؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة الشرق أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة درعة- تاقيلالت أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة الشرق وجهة درعة - تاقيلالت؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة الشرق وجهة درعة- تاقيلالت؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة الشرق وجهة درعة تاقيلالت؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستعملي المياه بالحوض المائي كبر- زيز-غريس.</p>

الوكالة	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة	أكادير	<p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الريفية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة؛</p> <p>- ممثل (1) للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي نورزازات؛</p> <p>- ممثل (1) للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير؛</p> <p>- رئيس مجلس الحوض المائي لسوس ماسة؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة سوس ماسة أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة مراكش - أسفي أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة سوس ماسة و جهة مراكش-أسفي؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة سوس ماسة و جهة مراكش-أسفي؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة سوس ماسة و جهة مراكش-أسفي؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء جمعيات مستخدمي المياه بالحوض المائي لسوس ماسة.</p>

الوكالة	المقر	أعضاء مجلس الإدارة
وكالة الحوض المائي للساقية الحمراء - وادي الذهب	العيون	<p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالزراعة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛</p> <p>- ممثل (1) للسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني؛</p> <p>- ممثلان (2) للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء؛</p> <p>- رئيس مجلس الحوض المائي للساقية الحمراء و وادي الذهب؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة العيون- الساقية الحمراء أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة كلميم- وادي النون أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب أو أحد نوابه؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء الغرف الفلاحية بجهة العيون-الساقية الحمراء و جهة كلميم- وادي النون و جهة الداخلة- وادي الذهب؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف التجارة و الصناعة والخدمات بجهة العيون-الساقية الحمراء و جهة كلميم- وادي النون و جهة الداخلة- وادي الذهب؛</p> <p>- رئيس يمثل رؤساء غرف الصناعة التقليدية بجهة العيون-الساقية الحمراء و جهة كلميم- وادي النون و جهة الداخلة- وادي الذهب؛</p> <p>- رئيس ممثل رؤساء جمعيات مستعملي المياه بالحوض المائي للساقية الحمراء و وادي الذهب.</p>